تاثير الشهود على حقوق المجنى علية فى الدعوى الجنائية

(دراسة مقارنة)

إعداد

هنى السيد أبو الخير

مقدمة

موضوع البحث:

يتعلق بحثنا بدراسة (تاثير الشهود على حقوق المجنى علية فى الدعوى الجنائية) لقد أدي ظهور معدلات الجريمة وتعدد حالات الانفلات وتنوع مخاطر ومهددات السلامة والطمأنينة العامة، تبرز قضايا المجني عليه والحوادث والكوارث التي تتضاعف خسائرها المادية والبشرية يوما بعد يوم مجسدة في صورة من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تلازم المجتمعات على المدي البعيد(١)

فحق التقاضي من الحقوق الأساسية للإنسان، فهو كذلك حق دستوري أصيل لا يجوز لأي سلطة من السلطات مصادرته، أو منع أي فرد من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه، فحق التقاضي من الحقوق التي بدونها يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على أموالهم وحرياتهم، ولا يمكن أن تخل الدولة في عداد الديمقراطية أو يكون نظامها كذلك إلا بتقرير وكفالة حق التقاضي لجميع الأفراد الذين يطمئنون إلى أن حقوقهم محفوظة وحرياتهم آمنة وعندها تبتعد عن نفوسهم مشاعر الظلم.

شهادة الشاهد الصادقة هي احدى اساسات اى اجراء من الإجراءات الجنائية الهادفة الى اثبات وقائع الجريمة مزعومة والتوصل الى ادانة المتهم او تبرئتة . وقد يحتاج الادعاء العام وجهة الدفاع والممثلون القانونين للمتضررين الى استدعاء شهود لدعم قضيتهم .والشهود ملزمون بقول الحقيقة وبالاقرار بانهم سيقولون الحقيقة قبل الادلاء بشهادتهم .ويعتبر وجود نظام فعال لحماية الشهود من اهم وسائل تضييق الخناق على الفساد وكافة الجرائم والانتهاكات .حيث انة يوفر مناخا امنا ويبت وجود الثقة ويعد ضروريا للتشجيع على ابلاغ عن كافة اشكال الجرائم .وتعد قدرة الدولة على حماية الشهود من اهم مكونات اى خطة لمكافحة الجريمة بصفة عامة .وجرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة(٢).

أهمية البحث:

تتجلي أهمية الموضوع في أن للشهادة أهمية بالغة على حقوق المجنى علية فاقوال الشاهد قد تكون هي الدليل الوحيد الذى يرشد عن وقوع الجريمة ويساعد السلطات العامة في التوصل الى

(١) د/ محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركز رياض، ٢٠٠٥م، ص٣.
(٢) د/ ماينو جيلالى ،الحماية القانونية لامن الشهود في التشريعات المغاربية (دراسة في التشريع الجزائرى والمغربى والتونسى)،دفاتر السياسة والقانون ،العدد الرابع عشر ٢٠١٦،كلية حقوق وعلوم سياسية ،جامعة بشار الجزائر ،ص ٢٥٩.

الجناة ،وبالرغم من تحمل كل مواطن في المجتمع بواجب أداء الشهادة او التبليغ عن الجرائم التي تصل الى علمة الى ان هذا الواجب قد لايؤدى ويتقاعس عنة المواطن بسبب الخشية من تعرضة لاعمال انتقامية او إجراءات تعسفية من قبل الجناة او لاعتقادة بعدم قدرة السلطات العامةعلى تنفيذ حكم القانون اوتعقد إجراءات تقديم الشهادة امام القضاء بالإضافة الى الضرر الشخصى الذى قد يعود على المواطن من جراء أداء الشهادة والذى يتمثل في تعطيلة وضياع وقتة طوال فترة سماع الشهادة هذا فضلا عن إمكانية تحملة نفقات الانتقال الى محل الشرطة. (١).

سبب اختيار موضوع البحث:

في ظل الاهتمام المتزايد بالجريمة والمتهم اعتبر المجني عليه طرفاً سلبياً في الجريمة ولم يحظ بأية عناية تذكر وعملت أغلب التشريعات الجنائية إلى التضييق من حق المجني عليه والتقليل من شأنه ووضعت أمامه العراقيل عند لجوئه إلى القضاء وسلبته كل حق أو سلطة للدفاع عن حقوقه، واعتبرت بعض التشريعات أن المجني عليه يجب أن يستتر وراء السلطة الحاكمة وينتقل حقه إلى الدولة التي تحل مكانه حلولا شاملا بل أدي التطور بالدولة إلى أنها اعتبرت أن كل جريمة تقع كأنها موجهة إليها أصلا وصار واجبا على المجني عليه أن يبلغ السلطة الحاكمة بأمر كل جريمة تقع عليه أو على غيره لأن الدولة أصبحت مجنيا عليها في كل جريمة.

ولابد من إيضاح حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة النهائية وتقديم السبل المختلفة التي تساهم في تقديم العون والمساعدة إليه حيث أن يئس المجني عليه من جراء الجريمة الواقعة عليه ويتخبط داخل أروقة المحاكم للحصول على حقوقه سواء كانت هذه الحقوق إجرائية أو موضوعية، ومن الملاحظ أن المجني عليه لا يقع فريسة للمتهم فحسب، بل يقع أيضا فريسة لنظام العدالة الجنائية من تأخير وطول انتظار وسوء المعاملة والإحراج في التحقيق وحرمانه من مباشرة بعض الإجراءات الجنائية في مواجهة المتهم مما يؤدي إلى ضياع الوقت والمال وشعوره بالإحباط.

(١) د/ أبو العلا على أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصرى ،ورشة عمل لصانعى السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر ،في الفترة من ١٣/١٤ مايو ٢٠٠٩ ،ص ١.

خطة الدراسة:

وفي إطار ما تقدم فإن الدراسة قد تم تقسيمها إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي:

المبحث الأول:دور الشهاده والقاضى الجنائى فى استخلاص الدليل.

تم تقسيم إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: اهمية الشهادة فى الاثبات

المطلب الثاني:العوامل التى تؤثر على صحة الشهادة

المبحث الثاني:حماية الشهود مع اجهزة العدالة لحماية حقوق المجنى علية.

وقسم إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول:اوجه حماية الشهود مع اجهزة العدالة الجنائية على الصعيدين الاقليمى والدولى

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للشهود مع اجهزة العدالة فى القانون المصرى.

أهما نتائج البحث – ثم التوصيات

المبحث الأول

دور الشهادة والقاضي الجنائي في استخلاص الدليل

يقدم الشاهد دوراً مهماً وفعالاً في جميع مراحل التحقيق سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة التحقيق النهائي أمام المحكمة المختصة، حيث تعتبر شهادة الشهود مقوماً أساسياً من مقومات المحاكمة العادلة، فالشاهد يساعد العدالة بهدف الوصول إلى الحقيقة(١)، ولا شك في أن العوامل الشخصية للشاهد لها تأثير كبير على ما يدلي به من أقوال فخلق الشاهد وحسن سيرته ومدي عرضه للكذب أو ضعف الذاكرة كل هذه العوامل تؤثر في صحة الشهادة كدليل إثبات(٢).

الشهادة لا تصدر إلا من إنسان، وأن الأصل في الشاهد أن يدلي بالوقائع التي يشهدها بنفسه بإحدى حواسه وكل ذلك يأتي بعد أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية غير أنه لا يوجد في القانون ما يمنع الشاهد من الإدلاء بأقوال متقوله عن غيره بشرط أن يكون هذا الغير معلوماً، لأن المشرع لم يضع قيوداً على الإثبات بالشهادة ولم يضع نصاباً معيناً لها وإن ترك لمحكمة الموضوع حرية التقدير(٣).

في البداية كان المشرع يحدد مقدماً الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكمه ومن مقتضي ذلك أن يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأدلة معينة وهذا كان يعرف "بنظام الأدلة القانونية" من هذا مثلاً تطلب توافر عدد معيناً من الشهود، أو استلزام توافر صفات خاصة في الشهود أو كيفية خاصة في شهادتهم وكاشتراط أن تكون شهادتهم شهادة رؤية يقينية لا سماعية. ثم عندما قامت الثورة الفرنسية حدث تطور وهجوم على نظام الأدلة القانونية، ونشأ مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه سنة ١٧٩١م ونص عليه قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وأخذت الدول الأوروبية عن فرنسا ذلك المبدأ وإن كان هناك بعض الفكر الإيطالي الذي يندد(٤) بحرية الإثبات الجنائي لحدوث خلط بينه وبين الاقتناع القضائي إلا أن هذه الاعتراضات لم تؤثر على انتشار ذلك المبدأ وأطلقت الشرائع للقاضي حرية تكوين اقتناعه بكافة الطرق ومن بينها الإثبات بالشهادة، فالقاضي حر في استدعاء الشهود، ندب الخبراء وفي الحكم بالبراءة أو بالإدانة وفق ما يتوافر لديه من اقتنع بالدليل الذي استند إليه في حكمه(٥).

استقرار مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه قضائياً:

(١) د/ أشرف عياد اللبيب، المسئولية الجنائية للشاهد في مرحلة الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص٣٣.
(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥،ص٣٠١.
(٣) د/ أشرف عياد اللبيب، المسئولية الجنائية للشاهد في مرحلة الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ٣٢.
(٤) د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة لسنة ١٩٧٩م، ص٦١٨ ومابعدها.
(٥) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٥٧.

حرص المشرع الجنائي المصري على تقدير ذلك المبدأ في المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية بالنص على أن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وذلك يوضح أن الشهادة تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لذلك استقر القضاء على القواعد التالية:

١- للقاضي مطلق الحرية في وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف والمؤثرات التي أحاطت بالشهود وقت تحمل الشهادة وقت أدائها(١).

٢- للقاضي أن يعتمد في اقتناعه على شهادة شاهد واحد، ولو كان قد سمع على سبيل الاستدلال، وله أن يرجحها على شهادة شهود متعددين "فليست العبرة بعدد الشهود، وإنما باطمئنان المحكمة إلى ما يدلون به، قل عددهم أو كثر"(٢).

٣- للقاضي مطلق التقدير في قابلية الشهادة للتجزئة. فله أن يأخذ من الشهادة ما يراه صحيحاً ويطرح ما سواه فله مثلاً ترجيح شهادات الإثبات على شهادات النفي أو العكس دون خضوع لرقابة محكمة النقض فمن المستقر عليه أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد في التحقيق الابتدائي وإن خالف قولاً أخر في الجلسة والعكس.

وللمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريباً للمجني عليه(٣)، وللمحكمة أن تعول على شهادة الشاهد السمعية المنقولة عن شاهد آخر حتى ولو أنكر الشاهد صحة صدورها منه.

كما أن لها أن تأخذ شهادة الشاهد، ولو كنت بينه وبين المتهم خصومة قائمة وأيضا لا يلزم أن تكون الشهادة، مطابقة لمضمون الدليل الفني، إذ يكفي أن تكون غير متناقضة(٤).

وتطبيقاً لهذه المبادئ قضت محكمة النقض:

- حق المحكمة في الاعتماد في القضاء بالإدانة على أقوال شاهد مع على سبيل الاستدلال – بغير حلف اليمين(٥).
- كما قضت بأن قول متهم على آخر حقيقة شهادة للمحكمة التعويل عليها(٦).

(١) د/ عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليلا للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٤١٩ه، - ١٩٩٩م، ص١٣٧.
(٢) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٥٧.
(٣) د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٤٩
(٤) د/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٩٢
(٥) طعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣.
(٦) طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨.

- كما قضت بأن حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإطراح ما يخالفها من صور مادام استخلاصها سائغاً[١].
- تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق[٢].
- لما كان تأخير الشاهد في الإبلاغ عن الواقعة لايمنع من الأخذ بأقواله، مادامت قد أفصحت عن اطمئنان إلى شهادته، ذلك أن تقدير قوه الدليل من سلطة محكمة الموضوع [٣].
- لما كان للمحكمة أن تعرض عن أقوال شهود النفي ،ما دامت لاتثق فيما شهدوا به .قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها. فالإثبات بوجه عام شهود ."محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وفى تقدير أقوال الشهود[٤].

المطلب الأول

أهمية الشهادة في الإثبات

على الرغم من أن الشهادة لم تعد دليلاً ملزماً في القوانين الحديثة بعد أن أخذت تلك القوانين بنظام حرية الإثبات ومن ثم حرية القاضي في الاقتناع. وانحصارها في دائرة ضيقة في الإثبات في المواد المدنية، فلا تزال الشهادة تلعب دوراً بالغ الأهمية في المواد الجنائية[٥].

(١) طعن رقم ٣٢٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٨.
(٢) طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٧/٣/١١، س٢٩ ص٢٩٥.
(٣) طعن رقم ١٥٠٢٢ لسنة ٤ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩.
(٤) طعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٤ق جلسة ٢٠١٤/٥/٢٠.
(٥) د/ أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٨٠.

الفرع الأول

الشهادة أهم وسائل الإثبات في المواد الجنائية

تحتل الشهادة مقاماً هاماً بين وسائل الإثبات الجنائية التي يستعين بها القاضي في كشف

النقاب عن الحقيقة(١)، وترجع أهمية الشهادة لكون المحاكمات الجنائية تتميز بطبية خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من المحاكمات لنوعية الوقائع التي تعرض على المحكمة. وهي جرائم إما تقع بطريق عارض، وإما أن تقع بعد سبق التفكير فيها. وفي الحالتين يعمد الجاني بكل الوسائل لطمس وإزالة أي أثر له.

وكانت النتيجة الطبيعية المترتبة على هذا هي أن وسائل التحقيق في المسائل الجناية غير محددة وأدلة الإثبات فيها غير متوافرة. والقاضي الجنائي لا يقف في الدعوى موقفاً سلبياً فهو يسعي لمعرفة الحقيقة ليبني حكمه على ما يطمئن إليه ضميره ولما كانت الشهادة هي عماد الإثبات وفي المسائل الجنائية، وكثيراً ما يكون للشهادة أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أكثر الأثر في القضاء بالإدانة أو البراءة، لأن الأقوال التي تتضمنها قد أدلي بها فور وقوع الحادث قبل أن تمتد غليها يد العبث وقبل أن يطول عليها الوقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها(٢).

هذا رغم أن قمة الشهادة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي مؤقتة وتبدو فائدتها في النهاية إذا أقيمت الدعوى أمام المحكمة إذ قد تبنى على أساسها أدلة الإدانة أو البراءة، والشهادة أمام المحكمة هي في الواقع أهم عناصر المحاكمة ولا يغنى عنها سبق سماع الشهادة أمام جهة التحقيق. وبها حقيقة دون غيرها من إجراءات التحقيق الأخرى تتحقق شفوية المرافعة التي تعتبر من أهم ضمانات المحاكمة(٣).

فالاستدلال بشهادة الشهود لا غنى عنه مهما قيل عنه من عيوب وما شابها من نقائص لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساساً للدعوى لا سبيل إلى إثباتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهوداً على الحادث والجريمة إذ تقع لا يقرر مرتكبها صكاً على نفسه بارتكابها، وما عدا القلة القليلة من الجرائم فإنه يندر أن تكون الكتابة من

(١) د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٥٤٢.

(٢) د/ عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليلا للإثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص١٣٥.
(٣) د/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص١٥١ ومابعدها.

سبل إثباتها ومن هنا تقع على القاضي مهمة تقدير أدلة الإثبات بالشهادة وهي مهمة تفوق في دقتها كل ما عداها من الأعمال القانونية[١].

من هنا كان للشهادة أهمية قصوى لأنها في البداية تضع في خدمة العدالة حواس وذاكرة الآخرين. وفي النهاية إنها تؤدي لذلك فالعدالة تقتضي أن تكون الشهادة دليلاً كاملاً وافياً لو اعتمد عليها القاضي الجنائي في حكمه بالبراءة أو الإدانة ولها تأثير كبير على حقوق المجني علية في الحصول على حقه في الدعوى الجنائية بتحقيق العدالة ،وبما أن الشهادة أصبحت أهم طرق الإثبات وأكثرها شيوعاً في إثبات الجرائم فقد ورد ذكرها في كثير من النصوص القانونية[٢].

الفرع الثاني

قوة وقيمة الشهادة في الإثبات الجنائي

للشهادة قوة وقيمة عظيمة في الإثبات الجنائي، لأنها تنصب على وقائع مادية والوسيلة الأساسية لإثبات هذه الوقائع هي الشهادة. وذلك بخلاف الحال في القوانين الأخرى حيث يسود مبدأ سلطان الكتابة. كما في القانون المدني الذي يمكن إثبات التصرفات كتابة. أما في المواد الجنائية ولكونها في الغالب وقائع أو تصرفات مخالفة للقانون فلا يمن الحصول على كتابة لإثباتها، ولايمكن تصور وجود عقود أو التزامات مكتوبة بشأن الجرائم المختلفة عنها. إذ لا يعقل أن يقدم إنسان دليل إدانة مسبقاً ضد نفسه، في حالة سبق الإصرار والترصد، فما بالنا ومعظم الجرائم قد تقع في شكل حوادث عابرة بما لا يمكن معه إثباتها مقدماً.

من هنا كانت شهادة الشهود من أهم الأدلة التي يعتمد عليها القاضي الجنائي في الوصول لحقيقة الواقعة ولإزالة الغموض الذي يعتري الدعوى، ورغم أهمية الشهادة وقوتها في الإثبات إلا أن هناك ثمة أسباب تضعف من قيمة الشهادة.

١- فقد تكون حاسة الشاهد التي عاين بها الواقعة ضعيفة كشاهد العيان ضعيف البصر، وقد تكون قدرة الشاهد على الملاحظة واستجماع صورة متكاملة عن الواقعة قدرة محدودة، وإذا مضي وقت بين حصول الواقعة وأداء الشهادة فقد تضعف ذاكرة الشاهد عن إمداد القاضي بصورة واضحة ودقيقة عن الواقعة[٣].

---

(١) د/ أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوصفي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، المرجع السابق، ص٨١؛ انظر أيضا د/ إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل للإثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، المرجع السابق، ص٩.

(٢) د/ عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليلاً للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص١٣٥.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى، ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٨٠٩.

٢- كما أن قيمة الشهادة تعتمد على أخلاق الشاهد وحرصه على ذكر الحقيقة كاملة، وإن كنا في الوقت الحاضر نرى ضعف النفوس إلا أن العيوب التي يمكن أن تعترى الشهادة لا يمكن أن تنفي عن الشهادة قيمتها كدليل إثبات، بل أنها تدعو القاضي إلى الاهتمام بدراسة هذا الدليل جيداً وخاصة من ناحية المعالجة النفسية والجسمانية للشهود الذين يعتمد على شهادتهم في الإدانة أو البراءة ومن هنا كان حرص المشرع على تقدير قواعد الهدف منها ضمان قيمة الشهادة وتأكيد الثقة فيها مثل إلزام الشاهد بأداء يمين قبل وقوفه للشهادة وذلك لأيقاظ ضميره بإتباع الصدق واشتراط أداء الشهادة شفوياً بما يمسح للقاضي مراقبة مدي صدق الشاهد من نبراته وتعبيره وتحريم الشهادة الزور والعقاب عليها مستهدفاً بذلك الردع العام عن الكذب في الشهادة[١].

٣- ومن ذلك تقضى محكمة النقض "انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى عن المواءمة والتوفيق ،ولما كان ما أورده الحكم من شهادة المجني علية شاهد الإثبات الأول من أن الطاعن اخرج مطواه قرن غزال من جيبه وثم تعدى علية بالضرب محدثا بها إصابات بوجهة ، وهو ما خلص إليه الحكم وله صداة مما نقلة عن التقرير الطبي [٢]

الفرع الثالث

حق الشهادة في التشريعات

لقد عنيت التشريعات بالشهادة والشاهد لأهميتها في الوصول إلى الحقيقة وحسن تحقيق العدالة وسيرها، لذلك كنت محور اهتمام المشرع لمساعدة سلطت الضبط القضائي والمحاكم في الوصول إلى الحقيقة.

ونظراً لما تتمتع به الشهادة من مكانة في القيمة لإثباته كدليل من أدلة الإثبات، لما لها من أسبقية وصحة إسناد لفاعلها، وما تمكن به القاضي من حسن إدراك لوقائع الجريمة، والدليل المستمد من الشهادة هو ذلك التعبير عما يدركه الشاهد نحو الواقعة[٣].

لذا سيتم تناوله في ثلاث اتجاهات:

أولاً: في التشريع المصري.

ثانياً: في التشريع الانجلو أمريكي.

(١) د/ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ١٩٩٠، ص٢٤٢ ومابعدها.
(٢) طعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ق جلسة ٢٠١٤/٦/١.
(٣) د/ أحمد ضياء الدين، قواعد الإجراءات الجنائية، مطابع الطوبجى، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٣٨.

ثالثاً: في التشريع الفرنسي.

أولاً: في التشريع المصري:

أ) النظام القانوني للشهادة:

يستند الحق في التقدم للشهادة إلى نص المادة (٢٤-١) إجراءات التي توجب على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيهم، قبول الشكاوي والتبليغات بشأن الجرائم والحصول على المعلومات التي تفيد وتسهل التحقيق في الوقائع محل الجريمة، والمادة ٢٩ إجراءات التي توجب عليهم أيضا أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وبذلك ألزم المشرع المصري الشاهد بالحضور أمام السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة ويؤدي شهادته بعد حلف اليمين(١).

وذلك في المواد من ١١٠-١٢٢ إجراءات أوجب المشرع المادة ١١٠ إجراءات على قاضي التحقيق سماع شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم إلا إذا رأي عدم الفائدة من ذلك(٢).

إن تنظيم المشرع للشاهد يفيد منه الوصول إلى الحقيقة وتحقيق مصلحة المجتمع كلما سعي الشاهد إلى أداء شهادته أمام السلطات سواء طلب منه ذلك أو لم يطلب وبصفة خاصة في الحالة الأولي(٣).

وحتى يستفيد الشاهد من هذا السبب يشترط أن يكون قد انطبق عليه وصف شاهد بصفة قانونية أو بمعنى أن يكون قد تم تكليفه بالشهادة من قبل السلطة المختصة، وهي السلطة القضائية جنائية أو مدنية أو إدارية، ومنها سلطات التحقيق وكل من له حق في حلف الشاهد اليمين(٤).

كما يشترط من الشهادة كسبب إباحة أن يتعلق بوقائع الدعوى محل النظر، بذلك يكون ملزماً بحدود الشهادة القانونية، فلا يأتي بوقائع لا تتعلق بوقائع الدعوى الجنائية، إلا إذا كان قد بنى اعتقاده بتعلقها بوقائع الدعوى على أسباب معقولة(٥).

---

(١) د/ إبراهيم محمود السيد اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص١٥٣.
(٢) د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٢٣٥.
(٣) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٦٨٣.
(٤) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧١٩.
(٥) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٦٨٣، هامش٢.

وأخيراً يشترط أن يكون الشاهد حسن النية فيما آتاه من معلومات تتعلق بوقائع الدعوى، أما إن كان سيء النية فلا يستفيد منها كسبب إباحة كما لو قصد التشهير بأحد أطراف الدعوى أو الإضرار بالغير ونستنتج سوء نية الشاهد من العبارات العنيفة وعدم تناسبها مع وقائع الدعوى[١].

كما أعطي المشرع للمجني عليه الحق في توجيه الأسئلة لشهود الإثبات ولشهود النفي، فالمتهم قد يستحضر شهوداً لنفي الاتهام عنه بما قد يؤثر على حقوق المجني عليه ويهدر هذه الحقوق سواء أكان الحق في العقاب أو الحق في التعويض، فأعطي المشرع للمجني عليه الحق في مناقشة هؤلاء الشهود لكي يتمكن من دحض شهادتهم أو التشكيك فيها بما يساعد على الحفاظ على أدلة الجريمة وصيانة حقوقه، وله أيضا الحق في مناقشة الشهود مرة أخرى لإيضاح الوقائع التي أدلوا الشهادة عنها في مناقشة الشهود مرة أخرى لإيضاح الوقائع التي أدلوا الشهادة عنها في جوابهم أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض، غير أن المجني عليه لا يحق له "الشهود طبقاً لنص المادة (٢٨٥) إجراءات جنائية والتي تنص على أنه "لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب" وذلك لأن هذه الشهادة محل مناقشة بين الخصوم ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير هذه الشهادة وحسب اقتناعها[٢].

معوقات الشهادة أمام سلطة التحقيق والمحاكم:

إن أهمية الشهادة توجب على الأفراد التعاون مع السلطات المختصة للوصول إلى الحقيقة، إلا أن هناك من الشهود من يتكلف في أداء شهادته أو يحجم عن أدائها من تلقاء نفسه، وأسباب ذلك ترجع إلى عدم وجود مصلحة شخصية للشاهد تحفزه على أداء الشهادة، ومن ناحية أخرى سوء معاملة الشاهد وإغفال مصلحته وإهدار روقته وجهده، وأخيراً قد يكون الخوف من الانتقام من الجاني مانعاً لأداء الشهادة[٣].

ثانياً: في التشريع الانجلو أمريكي:

يقوم هذا النظام على أنه يستدعي الشهود فعليه أن يناقشهم بنفسه أمم هيئة المحكمة والخصوم فيما يسمي بالاستجواب المباشر، ثم يقوم بمناقشة الشهود واستجوابهم، وهذا ما يسمي بالاستجواب المضاد، رأي من استدعائهم جدوي من إعادة استجوابهم فله ذلك، كما للخصوم أن يعيد استجوابهم[٤].

(١) د/ إبراهيم محمود السيد اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص١٥٤.
(٢) د/ علاء فوزي زكي، الحقوق الإجرائية والموضوعية للمجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية، ط١، ٢٠١١، دار الحقانية للنشر، ص٧٦.
(٣) د/ إبراهيم محمود السيد اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق ،ص ١٥٤.
(٤) د/ أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٠، ص٩٦.

ويستثني من هذا النظام الشهود الذين يستدعيهم القاضي أو من استدعي لتقديم مستند ما أو من استدعائهم على سبيل الخطأ.

ويهدف استجواب الشهود تحقيق أمرين:

أولهما: الحصول على المعلومات المتعلقة بالوقائع موضوع الدعوي.

ثانيهم: إلقاء الضوء على الأدلة الموجهة للخصم.

فحق سؤال الشاهد مقرر لمن استدعاء واحضره أولاً ثم الخصوم وأخيراً للمحكمة أن توجه ما تراه من أسئلة لاستجلاء الحقيقة(١).

ثالثاً: في التشريع الفرنسي:

يقر النظام الفرنسي بما يسمي بالشهادة القضائية، وأغلب الدول التي تنهج النظام القانوني اللاتيني، وفيهما يسمع للشاهد وتترك له الفرصة ليدلي بأقواله بطريقة تلقائية، ثم توجه إليه الأسئلة عند الانتهاء من أقوال ومعلومات عن الواقعة، وكل ما هنالك وحتى لا يبعد عن موضوع شهادته وينبه بعدم الخروج عن الواقعة، ثم يتم استيضاح بعض النقاط من خلال الأسئلة لإزالة الغموض والتناقض عن شهادته حتى يتم الوصول إلى الحقيقة.

أما القضاء الفرنسي فكان يعد الشاهد كالخصم، إلى أن حسمت ذلك محكمة النقض الفرنسية في عام ١٨٨٤م وعدلت عن هذا الوضع، وفي ذلك الحين كن يستفيد الشاهد من سبب الإباحة المنصوص عليه في المادة ٤١ من القانون الصادر في ٢٩ يونيو ١٨٨١م.

وبذلك التحول أصبح الشاهد لا يستفيد من الإباحة المقررة في هذه المادة من القانون السابق، ولكن يستفيد من الإباحة المستمدة من النظام القانوني بصفة عامة، وأن القانون ومنذ ذلك التاريخ والمحاكم الفرنسية تسير على هذا النهج(٢).

لا تعطي نصوص المواد من ٧٥ إلى ٧٨ إجراءات فرنسا الخاص بالتحقيقات الأولية لضابط الشرطة سلطة إكراه الشاهد على الحضور للشهادة إلا في الجنح والجنايات المتلبس بها، فيجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة قبل الانتهاء من تحرير محضر بالواقعة (م١/٦١) إجراءات فرنسا، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة لا تزيد عن ٦٠٠ فرنك (م٣/٦١ ع فرسني) في المرسوم رقم ٧٢-٧٣ع الصادر في يونيو ١٩٧٢، كما يجوز لرجال البوليس القضائي سماع من استدعاهم ضباط الشرطة القضائية وفقاً للمادة ٢٠ إجراءات فرنسا،

(١) د/ أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق ، ١٩٨٠، ص٩٦.
(٢) د/ شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص٤٦٩.

وإذا رفض الشاهد الحضور يحرر ضابط الشرطة المكلف محضراً بذلك يعرضه على النيابة ليجبره على المثول بالقوة.

يكلف الشاهد بالحضور قانوناً وفقاً لنص المادة ١٠١ إجراءات فرنسي، وعليه أن يلتزم الشاهد بالحضور أمام قاضي التحقيق بما تم تكليفه به، والرد على ما يوجه إليه من أسئلة، وإذا لم يحضر الشاهد بعد ذلك فيجوز إجباره على الحضور بواسطة السلطة العامة، بناء على طلب القاضي، ووفقاً لنص المادة ١١٠ع فرنسي، كما يجوز أن يحكم عليه بالغرامة من ٤٠٠ إلى ١٠٠٠ فرنك وفقا لنص المادة ١٠٩ع فرنسي.

كما يلتزم الشاهد بالحضور أمام المحاكم لتأدية الشهادة قانوناً بعد تكليفه، وبعد تأدية اليمين والإجابة عما يوجه إليه وفقا لنص المواد ٣/٣٢٦، ٥٣٦ع فرنسي، وإذا لم يحضر يعاقب بالعقوبات السابق بيانها، وللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالحضور بالقوة الجبرية، كما لها أن تؤجل الدعوى إذا كانت شهادته ضرورية بالنسبة لمحكمة الجنايات أو إلى جلسة مقبلة في الجنح والمخالفات.

ويتحمل الشاهد مصاريف الاستدعاءات وسفر الشهود الآخرين، وللشاهد حق المعارضة في الغرامة الموقع عليه لعدم حضوره خلال خمسة أيام من تاريخ إعلانه شخصياً أو في محل إقامته على أن تنظر المعارضة في ذات الموسم القضائي، وقد استثني المشرع من ذلك بعض الأشخاص، لاستحالة حضورهم بسبب المرض أو العجز، فيجب الانتقال إليهم لسماعهم، أو بعض الأشخاص والمراكز الاجتماعية[١].

المطلب الثاني

العوامل التي تؤثر على صحة الشهادة

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن الغاية من المحاكمات هي الوصول إلى الحقيقة، إبتغاء إقامة العدالة وضمان الاستقرار الاجتماعي داخل المجتمع، وعليه فإن لكل إنسان الحق في ممارسة حياته في هدوء وطمأنينة بعيداً عما يعكر خلوته أو يكدر ألفته، ومن هنا فإن المواثيق الدولية كافة وفي طليعتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الدساتير الحديثة والتشريعات الجزائية الوطنية وقبلها الشريعة الإسلامية الغراء، قد أولته عناية كبيرة ضد كل من شأنه أن يؤدي إلى انتهاكه أو

(١) د/ إبراهيم محمود السيد اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص١٥٦ ومابعدها.

النيل منه، لذا تم تجريم جميع الأساليب غير المشروعة التي تؤثر في الشاهد وتشديد العقاب عليها[١].

فيفترض في الشاهد أن يبدي شهادته حراً مختاراً. ولذلك يجوز للمحق أن يسلك نحوه سلوكا موضوعيا وأمينا، فلا يستخدم معه وسائل الحيلة أو التهديد أو التخويف، ولا يجوز أن يوحي له بإجابة معينة، أو يوجه إليه أسئلة تنطوي على الخداع والإيقاع[٢].

كما أن الصحة هامة بالنسبة لأي إنسان لأداء شئون حياته بطريقة سوية، فالإنسان المكتمل الصحة تسير أموره اليومية في طريق طبيعي أما من يعتري صحته بعض الاعتلال فإن حياته يصيبها من القصور ما يصل بها إلى الاختلال في الأداء في بعض الأحيان، وإذا كان الشاهد يدلي بمعلوماته عن مدركاته من خلال حواسه، فإن هذا يستتبع للاطمئنان إلى تلك المعلومات سلامة الحواس، وكلما كانت صحة الفرد سليمة

دعا هذا إلى الاعتقاد بصدق الحواس، أما حين يصيب الإنسان المرض فإن هذا له أثره على حواسه وتبعا على المدركات التي تنقلها هذه الحواس لكن لا يعنى القول بأن توافر الصحة شرط لازم للاطمئنان إلى صدق الشهادة ومطابقتها للواقع، وافتراض خلو الإنسان من أي مرض، الأمر الذي لا يتوافر إلا قليلا. ولكن المقصود هو الاطمئنان إلى أن الحالة الصحية للشاهد ليس من شأنها أن تؤثر على الحواس، وخاصة التي عن طريقا تنقل المدركات ومن بعد ذلك يكون الإدلاء بالشهادة فمثلاً إذا كان الشاهد ضعيف البصر فإن هذا لا يؤثر على شهادته بالنسبة لما سمعه، وإن كان سمعه ضعيفاً فإنه لا يقع فيما يكون قد رآه عن طريق البصر مادامت عيناه سليمتان. ولهذا تري بعض الشرائع الوضعية نص على عدم سماع شهادة المريض إذا كان من شأن مرضهم التأثير على حقيقة أقوالهم

فضلاً عما نص عليه القانون النمساوي في المادة ١٥١ تحقيق جنايات "لا يقبل كشاهد كل من كنت حالته الجسدية أو العقلية لا تمكنه من أن يقول الحقيقة، كما أن هناك جانب آخر للحالة الصحية يتصل بالناحيتين العقلية والنفسية للشاهد[٣].

فالأمراض العقلية والنفسية يكون لها أبلغ الأثر في إدلاءات الشاهد وفي جميع الحالات سواء المرضية العضوية أو العقلية، فمنها ما يمكن بسهولة تباينه كالجنون في المرض العقلي. ومنها ما يصعب معرفته إلا بالكشف، أما الأشد صعوبة وأشد خفاء فهي الأمراض النفسية الغير ظاهرة والتي لا يمكن معرفتها إلا بالاختبارات النفسية وهذه الاختبارات وإن كانت غير مقبولة

(١) د/ نوزاد أحمد ياسين، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤،ص١٠٣.
(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٠١.
(٣) د/ عليا محمد الكحلاوى ،الشهادة دليلا للإثبات في المواد الجنائية ،مرجع سابق ،ص ١٨٤.

مسبقا، إلا أنه يمكن اللجوء إليها حالة استشعار المحقق أو القاضي مرضا بالشاهد. وهذا الأمر يتطلب أن يكون المحقق أو القاضي على درجة من الدراية بعلم النفس وتأثير العوامل المرضية العضوية والنفسية وغيرها من المؤثرات الخارجية على صحة الشهادة ونعرض لهذه الحالات في غصنين على النحو الآتي:

الغصن الأول: المؤثرات الخارجية.

الغصن الثاني: أساليب الإعلام المؤثرة في الشهود.

الغصن الأول

المؤثرات الخارجية

يتعين أن تكون حرية الشاهد وإرادته في أثناء إدلائه بأقواله في مأمن من كل تأثير خارجي، أي لكي تكون الشهادة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، يشترط أن تخلو مما قد يعيبها من أساليب غير مشروعة، فاستعمال الأساليب غير المشروعة على الشاهد تجعله يتصرف بإرادة منعدمة أو معيبة، وهي كثيراً ما دفعت بالشهود إلى ارتكاب جريمة الكذب في الشهادة، تخلصاً من تأثير هذه الأساليب[١]، نتناولها من خلال البحث في الإكراه وأساليب تقليدية أخري.

أولاً: الإكراه :

المشرع لم ينص على تعريف محدد للإكراه[٢]، بل ترك هذا الأمر للفقه والقضاء، لذا فقد تعددت التعاريف الموضوعة له، فذهب البعض إلى تعريفه بأنه "عبارة عن قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيده إلى درجة كبيرة عما أن يتصرف على وفق مايراه[٣]، كما عرفه البعض بأنه "الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقا لإرادة من يباشر الإكراه"[٤].

فالمكره يقدم على الشهادة بنفسه، ولكن قيامه بهذا العمل يكون تحت تأثير قوة يمارسها غيره على إرادته وبالتالي يشلها ويجردها من حرية الاختيار، فينساق نحو العمل الذي اتبعه وهو لا حول له ولا قوة[٥].

---

(١) د/ نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي،المرجع السابق، ص١٠٥ ومابعدها.

(٢) د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٠٤.

(٣) د/ سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد ٢٠٠٢، ص١٠٧.

(٤) د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٦٤.

(٥) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٥١١.

فإن الإكراه الذي يؤثر على إرادة الشاهد قد يكون إكراهاً مادياً يقع على جسمه أو إكراهاً معنوياً يقع على إرادته، لذا سنتطرق إلى نوعي الإكراه على الشكل التالي:

١- الإكراه المادي:

يعرف الإكراه المادي بأنه قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث الإجرامي وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي(١).

والإكراه المادي تفترض فيه قوة مادية يستحيل على الشخص مقاومتها تسيطر على حركته وتسخره لإرتكاب الفعل الإجرامي مثال ذلك من يمسك بيد آخر ويضع فيها قلماً ثم يحركها بالقوة للتوقيع على محرر(٢).

والمكره إكراها ماديا لا يسأل جنائياً لأن مرتكب الفعل المعاقب عليه قانوناً ليس هو بل القائم بالإكراه، فالمكره لم يكن سوي أداة في يد القائم بالإكراه لتنفيذ الجريمة فالإرادة انتفت لدي المكره ومن ثم تنتفي مسئوليته(٣) وأياً كان مصدر القوة في هذا الإكراه فهو يمحو إرادة من خضع له ومن ثم لا يمكن مسائلته(٤)، لذلك تعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه شهادته حر الإرادة، أما إذا كان خاضعاً في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو إكراه فإن شهادته تكون باطلة(٥).

ويري الأستاذ هوجومنستر برج أستاذ علم النفس بجامعة هارفارد بأمريكا أن فتاة قتلت، وعثر رجال الشرطة على جثتها في الطريق ووقعت الشبهة على شاب كان له بها اتصال قديم، فاستدعاه المحققون حيث جثة الفتاة وكشفوا الغطاء عنها، فبدا وجهها المخضب بالدماء وبمباغتته بالأسئلة عنها: "أين رأيتها" خر الفتي جاثياً على ركبته، ثم وضع كفيه على وجهه ليجب رؤيتها، غير أن المحققين جذبوه بغلغلة نحو جثة الفتاة، وأمروه أن يضع يمناه فوق جبينها البارد فأطاع كرها ولكنه لم يلبث أن سحب يده عن بدنها مقشعراً، وسرعان ما جروه عنوة إليها ووضع يده مرة ثانية عليها ومن خلال ذلك أطلقوا عليه السؤال تلو السؤال حتى أصابوا من عزمه مقتلا، ومن إرادته مصرعاً فخر صريعاً منهوك القوي، واعترف بقتلها في الحال وهو شارد الفكر مضطرب وأطاع المحققين في كل ما طلبوه منه الإقرار به، وأضاف من بنات أفكاره.

---

(١) د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥، ص٨٣٠.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٥٢٠.

(٣) د/ محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢، ص١٣٦.

(٤) د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق ص٩٤٦.

(٥) د/ محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١١٣.

وبناء على هذا الإقرار الصريح قدم الفتي إلى المحاكمة، ولكن بعد ذلك شاءت الأقدار أن يكشف الغطاء عن سر إقراره الغريب، وظهرت لهيئة القضاء براءته بأجلي بيان إذ اتضح أنه لم يعترف إلا بتأثير صدمة عصبية أصابته من جراء الخوف والرعب الشديد تركته في شبه حالة تنويم، فأضحي عقله المضطرب سهل الاقتناع شديد التأثر بفعل الإيحاء فأعترف متأثراً بما أوحي به إليه من خلال الاستجواب(١).

ويلاحظ أن تأثير الحالة النفسية من اضطراب وخوف وخلافه على حواس الشاهد. فإن كان القضاء يفحصون حالة الشاهد النفسية لأمكنهم ذلك من الوصول لأفضل النتائج والتقدير السليم للوقائع.

فإذا وقعت على إرادة الشاهد تأثيرات خارجية مما أدي به إلى التزوير في أقواله وتغيير الحقيقة نظراً لما تعرض له من إكراه أو تهديد فلا يعتبر مسئولاً عن هذا التغيير أو التزوير ومن ثم تبطل شهادته ولا يعول عليها. وتعتبر الوسائل العلمية الحديثة إحدى الطرق المؤثرة في إرادة الشاهد ومثالها.

١-التنويم المغناطيسي.

٢-العقاقير المخدرة.

أولاً: التنويم المغناطيسي:

يقصد بالتنويم المغناطيسي، بأنه الطريقة علمية تتم بإحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل الظاهر، ويمكن إجراؤه عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، فيقوم النوم بعملية إيحائية يتم بواسطتها حجب الذات الشعورية للنائم، والإبقاء على ذاته الاشعورية رهنا بإرادة المنوم، ولا يمكنه التحكم بمكنونات نفسه ،مما يمكن المنوم من التأثير المباشر في عقلة الباطن، فيغرس فيه أو يفرغ منة مايريد .

ويقوم التنويم المغناطيسي على عملية تركيز العقل ،ويكون فيها الشاهد أكثر استجابة للأوامر الإيحائية الصادرة إليه من النوم ،ويمكن للشاهد (النائم) الاحتفاظ بانطباعات المنوم وسيطرته حتى بعد الإفاقة وهو ما يطلق علية التأثير اللاحق ،ومن هنا كان احتمال الاستعانة بالتنويم المغناطيسي للتأثير بأفعال إجرامية، ذلك أن الشاهد يكون خاضعا لسيطرة النوم من التأثير في شخصية الشاهد إلى الحد الذى يريده هو .

ولا يمكن التعويل على شهادة الشاهد لانعدام الإرادة ، بسبب التأثير على الشخص الشاهد بهذا الأسلوب، وبالتالي تكون الشهادة باطلة ،ذلك لان الشاهد يكون غير قادر على التحكم في

(١) د/ عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليلاً للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص١٩٣ ومابعدها.

إرادته ويتكلم عن طريق عقلة الباطن، أي من منطقة اللاشعور. وهذا ما يعد من ضمن الإكراه المادي على الشاهد .

ثانياً: استخدام العقاقير المخدرة:

يقصد بهذه الوسيلة أن يتم استخدام العقاقير المخدرة مع الشهود أثناء استجوابهم بهدف الحصول منهم على الحقيقة وذلك بإعطاء الشاهد مثلاً من شأنها أن تخدره إلى درجة لا يفقد معها الوعي وتجعله لا يستطيع التحكم في إرادته(١).

وقد ثبت أن الرأي الغالب والسائد لا يجيز استخدام تلك الوسائل سواء بالنسبة للشهود أو المتهمين لأنها تعد من قبيل الإكراه الذي يؤثر في الأقوال الصادرة منهم وبسبب هذا الإجراء يشوبها البطلان(٢).

فاستخدام مثل هذه الوسائل مع الشاهد كي يدلي بأقواله لا يعد من الوسائل المشروعة للحصول على الدليل فالقضاء عند استخدامه لهذه الطريقة مع الشاهد يضع جهاز القضاء والذي يفترض فيه العدالة موضع الجلاد، فالمحكمة لا تملك إجبار الشاهد على الإدلاء بأقواله وإنما كل ما تملكه أن توقع عليه العقوبة في حالة امتناعه عن إبداء أقواله أو في حالة تزوير الحقيقة.

٢- الإكراه المعنوي:

ضغط شخص على إرادة آخر تحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي(٣)، فلا يقوم هذا الآخر بالنشاط الإجرامي بنفسه لكنه يقع ذلك مضطرا تحت تأثير ضغط يمارسه الغير على إرادته فيشلها شلاً ويجبرها على حرية الاختيار فينساق نحو العمل الذي اتبعة وهو لا يملك قراراً لأن ذلك سوف يكلفه تضحية بأمر لا قبل له بتحمله ومثال ذلك من يهدد امرأة بذبح ابنها أمامها إذا لم تزور له محرراً معيناً(٤).

فالإكراه المعنوي يتجه إلى نفسية الشخص فيحمل الإكراه المعنوي الشخص الخاضع له على أن يريد الجريمة فتنشأ لدي ذلك الشخص هذه الإرادة وإنما بدون أن تكون ثمرة لحرية الاختيار فالمكره معنوياً أراد الجريمة مقهوراً (٥)، ويراعي في تقدير أثر الإكراه في فقد حرية

(١) د/ شهاب هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص٣٣٤.
(٢) د/ إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص٢٥٨.
(٣) د/ عبد الحميد الشواربي، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ص٦٧٨.
(٤) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٢١.
(٥) د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص٨٣٣ ومابعدها.

الاختيار معيار الشخص العادي في مثل الظروف التي يمر بها المكره كسنه وجنسه وكافة الظروف الأخرى التي وجد فيها[١].

فالتأثير في إرادة الشاهد صغير السن غير التأثير في إرادة الشيخ الكبير والتأثير في إرادة المرأة يختلف عن التأثير في إرادة الرجل، فالواقع تحت تأثير الإكراه المعنوي يجد نفسه أمام أمرين، أما أن يخضع للتهديد فيرتكب الجريمة المطلوب منه ارتكابها، وإما أن يقبل بوقوع الشر عليه أو على شخص عزيز عليه، وفي مواجهة هذين الأمرين لا يوجد في الحقيقة والواقع اختيار، لأن ما يتعرض له المكره معنويا في هذه الحالة ليس له حرية الموازنة ثم الاختيار مثل ذلك الذي نصادفه بالنسبة للإنسان العادي الذي يوجد في الظروف العادية) وإنما هو مضطر إلى ذلك اضطراراً فلا خيار له ويفقد حرية الاختيار على النحو السابق، وتفقد المسئولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسئولية[٢].

فمذهب القضاء في شأن الإكراه المعنوي أو التهديد الذي يقع على الشاهد واضح وصريح حيث لا يعتد بالشهادة التي تقع من الشاهد إثر تهديد واقع عليه لأنه وإن كان الشاهد يملك الإرادة إلا أن حرية الاختيار لديه ليست كاملة.

وتوجد أيضا عوامل من شأنها نفي الركن المعنوي أي جعل الجريمة صادرة من إنسان جسميا دون أن تكون منبعثة منه نفسياً وهي:

القوة القاهرة والحادث الفجائي:

قد يكون مصدر القوة المادية من فعل الإنسان، مثال ذلك من يحجز على الشاهد في دعوى منظوره ليحول بينه وبين الإدلاء بأقواله فهنا لا يسأل الشاهد عن جريمة الامتناع عن أداء الشهادة،[٣] لأن من باشر الإكراه هو الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه، أما من وقع عليه الإكراه لم يكن سوي أداة في يد المكره الأمر الذي يستوجب تقرير مسئولية المكره وإعفاء من وقع عليه الإكراه منها[٤].

وقد يكون مصدر الإكراه قوة طبيعية وهي عامل طبيعي يتميز بالمفاجأة، ومنها أن تهب عاصفة ثلجية تجرف في طريقها جسم إنسان على الجبل وتلقي به على آخر يقع صريحا من جراء ذلك، أو أن يصاب الشخص المدعو للشهادة بمرض يحول دون ذهابه إلى المحكمة للإدلاء

(١) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥٢١.
(٢) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٧٠٥.
(٣) د/ السعيد مصطفي السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج١، ط٢ مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٩٣، ص٥٩١.
(٤) د/ محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص٦٥.

بأقواله[١]، ففي هذه الحالة تنتفي الجريمة تماماً[٢] بشرط أن يكون الحظر غير ناشئ من إرادة هذا الفاعل[٣]، فلا يسأل الشاهد عن جريمة في حالة تعرضه لقوة قاهرة أو حادث فجائي لعدم إمكانه تفادي الخطر فمن توقفه عاصفة ثلجية عن الوصول إلى المحكمة للإدلاء بشهادته لا يسأل عن جريمة امتناع ولا يسأل عن الامتناع عن الحضور كذلك من تعرض لحادث سير حال بينه وبين الوصول للمحكمة في الوقت المحدد[٤].

ولكن السؤال المطروح هنا هو : ماهي مسئولية الشاهد المكره؟

لقد نص المشرع العراقي في المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات النافذ، على أن يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور: من أكره أو أغري بأية وسيلة شاهداً على عدم أداء الشهادة، أو الشهادة زوراً ولو لم يبلغ مقصده ..." بمعنى أن المشرع قد عد جريمة إكراه الشهود جريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور، وليست صورة من صور الاشتراك فيها تقوم بقيامها، وتسقط بسقوطها[٥]، أما في القانون الفرنسي فقد أشار المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد إلى عد طائفة من المجني عليهم بصفتهم الخاصة ظرفاً مشدداً للعقاب، ويتمثل أفراد هذه الطائفة بالشاهد والمجني عليه في الجريمة والمدعي بالحق المدني، وقد ربط المشرع تشديد العقاب بالغرض من ارتكاب الجريمة ضد هؤلاء الأفراد، وهو إما منهم من كشف الجريمة أو من تقدم بشكوى، أو من الإدلاء بالشهادة أمام القضاء، أو أن يكون الدافع لإرتكاب الجريمة ضدهم هو كشفهم للجريمة أو تقديم الشكوى، أو الشهادة أمام القضاء[٦]، عليه فإن إكراه الشاهد يعد ظرفاً مشدداً يؤدي أحياناً إلى مضاعفة العقوبة[٧].

(١) د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص٨٢٩.
(٢) د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٩٤٦.
(٣) د/ عبد الحميد الشواربي، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٦٨١.
(٤) د/ أشرف عياد اللبيب، المسئولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مرجع سابق ،ص٧٩.
(٥) د/ سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١١١.
(٦) د/ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب (٣، ٤) منشأة المعارف بالإسكندرية، بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤١٦.
(7) see Jean Pradel, Laprotection datemoin contre les pressins, aspectsdu droit pénal farçais, peuve internationale de criminologiectade poelic techniquee, 1996, No. 2p. 163.
انظر د/ محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩٢.

أما في القانون الانكليزي، فقد نصت (م٥١) من قانون العدالة الجنائية والنظام العام لعام ١٩٩١م، على تجريم تهديد الشهود إذا لم يكن ذلك الفعل قبل صدوره مجرماً، إذ نتيجة تزايد الشهود أضحي هذا الفعل مجرما ويعاقب فاعله على أنه من مزدرئي أوامر المحكمة[١].

وفي القانون الأمريكي فقد أقر الكونجرس الأمريكي في ١٢ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٢ قانون حماية الشهود والمجني عليه تحت الفصل الثامن عشر، وهذا القانون إنما نتيجة لجهود مكثفة من قبل لجنة المجني عليهم بنقابة المحامين الأمريكية، وذلك للحصول على أقصى درجات التعاون مع الشهود كما كانت استجابة لمطالب الشعب الأمريكي للحد من الحدوث المستمر والمتزايد للجريمة وانتظار ظاهرة تهديد الشهود[٢].

أما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية فقد اعتمدت وحدة المجني عليهم والشهود أيضاً، إذ نصت المادة (٦/٤٣) من نظام المحكمة الدولية الجنائية على أن "ينشئ المسجل وحده المجني عليهم والشهود ضمن قانون المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي [٣].

الفرع الثالث

أساليب الإعلام المؤثرة في الشهود

تأخذ أساليب النشر لها اليد الطولي في نشر أنباء الجرائم والمحاكمات، وذلك لما يحظي به هذا النشر من اهتمام عدد كبير من التابعين له، وأيضا لتحقيق العلنية المطلوبة لحسن سير العدالة، فكما هو معروف أن مراسلي الإذاعات والصحف يسارعون بالحضور إلى موقع الحدث، للحصول على صور له والاستماع لأقوال من يرغبون في إجراء مقابلات صحفية لينالوا بعض الشهرة، ويتم إظهار صورهم في الإذاعات والصحف.

(١) د/ نوزاد احمد ياسين الشواربي، حماية الشهود، المرجع السابق، ص١٢١.

(2) see Daniel J. Glivar, Failure to protect witnesses: Are prosecutors liable 2, Notre Dam law Review, vol. 166. No, 4. 1991, p. 1120.

- see Anna Morgan, Victim Rights Review, vol. 70, No, 4, summer 1987.p. 579-585

(٣) د/ نوزاد أحمد ياسين، المرجع السابق، ص١٢٢.

كما يلاحظ أيضا أنه في أغلب الأحيان قد يكون المراسلين أو الصحف رأيا معينا عن الحادث ويعمل على تكرار نشره والإصرار عليه، مما يوحي للجمهور بأن هذا الرأي هو الصواب وحده، والأصل في جلسات المحاكمة أن تنظر المحاكمات في جلسات علنية[١].

ذلك تحقيقا لصالح الدفاع فتلك العلنية تعد نوعاً من رقابة الجمهور على حسن سير العدالة. وبعد نشر إجراءات هذه المحاكمات امتداد لتلك العلنية، فهو يتيح للمواطن الذي لم يتمكن من حضور الجلسات الاطلاع على ما جري فيها، ولكن هذا النشر قد ينطوي على بعض السلبيات فقد يتم نشر أقوال بعض الشهود قبل أن تستمع المحكمة لأقوال سائر الشهود، مما يترتب عليه حدوث نوع من التأثير على الشهود الذين لم يدلوا بشهادتهم، كما أن بعض الصحف قد تنشر خبراً صحيحاً يغير اعتراف المتهم بجريمته، مما يؤثر في الشهود الذين لم يدلوا بشهادتهم، فيصبح هؤلاء الشهود واثقين من ثبوت التهمة على المتهم، وإن شهادتهم غير مجدية مما يجعلهم في بعض الأحيان يحجمون عن الإدلاء بشهادتهم أو يدلون بها[٢].

صور الأمور موضوع النشر:-

إذا كانت المادة ١٨٧ عقوبات تجرم نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام، فمعنى ذلك أن موضوع التجريم هو نشر هذه الأمور.

ولما كان المشرع المصري لم يفضل الأمور التي يتناول التجريم نشرها، فكان من المتعين أن نبين هذه الأمور والصور المختلفة التي تتخذها، وذلك باعتبار العنصر الهام في النشاط الإجرامي.

١- التحقيقات والمحاكمات الإعلامية:

تعتبر التحقيقات التي تجريها وسائل الإعلام عن الحوادث الجنائية، من الأمور التي يتناول التجريم نشرها، ذلك أن وسائل الإعلام المختلفة لا تكتفي باستقاء وقائع التحقيق من مصادرها الرسمية، بل تقوم بالانتقال إلى مكان الحدث، وإجراء المعاينة والتصوير وسؤال من يرون سمع أقواله من الشهود والحصول على المعلومات من المجني عليه والمتهم والشهود، بل قد تقوم تلك الوسائل بسؤال علماء النفس والقانون المختصين عن رأيهم في المتهم ومدي مسئوليته، ثم تنشر هذه الأمور كلها أو بعضها على نحو يحمل على الاعتقاد بإدانة المتهم أو براءته، وذلك كله قبل أن تقول سلطات التحقيق أو المحاكمة كلمتها بعد.

(١) د/ نوزاد أحمد ياسين الشواربي، حماية الشهود، المرجع السابق، ص١٣٢.
(٢) د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي المحقق الجنائي، مرجع سابق، ص١٩٦ ومابعدها؛ د/ طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٣١، ٤٣٤.

وبذلك يكون هناك تحقيقان، أحدهما التحقيق الرسمي الذي تولاه سلطة التحقيق – أو الحكم – والآخر التحقيق الذي تتولاه وسائل الإعلام من أفراد لا اختصاص لهم ولا دراية بضمانات التحقيق وبحقوق المتهم.

ولا شك أن هذه التحقيقات الإعلامية قد تؤدي إلى إفساد الأدلة التي قامت سلطة التحقيق بجمعها، وهي تؤثر بعد ذلك في المحكمة عند إحالة الدعوى إليها[١].

٢- نشر وقائع التحقيق الابتدائي:

لاشك أن نشر وقائع التحقيق الابتدائي في التشريعات التي تأخذ بنظام سرية التحقيق ومنها مصر – تعد من الأمور التي يمكن أن تكون موضوعاً للتجريم، نظراً لما يحدثه هذا النشر من إخلال بإجراءات التحقيق الابتدائي التي يقضي القانون بأن تتم في غير علانية بالنسبة للجمهور.

حقيقة أنه من المستبعد أن يحدث نشر وقائع التحقيق الابتدائي تأثيراً في المحقق أو في القاضي، لأن الغرض أن ما تم نشره هو خبر صحيح مستمد من أوراق ومستندات التحقيق، فالمحقق على علم به، والقاضي حتماً سيطلع عليه فنشر تلك الوقائع قبل الأوان لا يمكن أن يحدث تأثيرا في المحقق أو القاضي مادام أن هذا النشر قد اقتصر على نقل الثابت كما هو في أوراق التحقيق، دون إضافة أو حذف أو تعليق.

ولكن نشر تلك الوقائع قد يكون من شأنه التأثير في الشهود والرأي العام، فنشر أقوال شاهد قبل الانتهاء من سماع باقي الشهود، ونشر أدلة الاتهام، قد يكون من شأنه التأثير في الشهود إذا تم نشرها قبل سماع شهادتهم. فضلاً عن أن نشر اعتراف المتهم قد يؤدي بالشاهد إلى عدم تحري الدقة عند الإدلاء بشهادته وربما يدفعه إلى التزيد في تأكيد الاتهام مطمئناً إلى اعتراف المتهم بجريمته[٢].

يعتبر التعليق على موقف الشهود في الدعوى أو على الأقوال التي يدلون بها من الأمور التي يمكن أن يحدث نشرها تأثيراً في سير العدالة، وذلك لما لشهادة الشهود من مكانة عظمى في الإثبات الجنائي، فالتعليق عليها قد يؤثر في الشاهد نفسه إذا لم يكن قد أدلى بشهادته بعد،كما أن التعليق على الأقوال التي أدلي بها الشاهد في التحقيق الابتدائي يحتمل أن يدفعه إلى تغيرها عند إبدائها في المحكمة، كما أن هذا التعليق قد يؤثر في الشهود الآخرين الذين لم يدلوا بعد بشهادتهم فيخيفهم مثل هذا التعليق وينبههم إلى المصير الذي يمكن أن يلقونه إذا جاءت شهادتهم غير متفقة

(١) د/ أحمد فتحي أبو العنين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٨٣ ومابعدها.
(٢) د/ نوزاد احمد ياسين الشوانى، المرجع السابق، ص١٣٢وما بعدها .

مع الرأي الذي دعت إليه الجريدة. وربما دفعهم حشية التشهير بهم في الصحف إلى أن يؤثروا السلامة فيكتموا الحقيقة كلها أو بعضها لأنهم ليسوا أصحاب مصلحة مباشرة في الدعوى[١].

وخلاصة القول فأي شخص قد يحجم عن الإدلاء بمعلومات عن واقعة ما إذا استقر أنه يمكن أن يتعرض للتعليق أمام العامة أضف إلى ذلك وهو الأهم أن التعليق قد يؤثر في القضية وفي القاضي نفسه فكثيراً ما وجدنا قضايا يطلق عليها قضايا الرأي العام وذلك لمجرد وجود شخصية عامة فنجد سير إجراءات الدعوى نفسه قد اختلف عن القضايا الأخرى من حيث سرعة الإجراءات التي كثيراً ما تكون ضد المتهم فالتحقيق لا يأخذ حقه ويسير متأثراً بتعليقات الصحف التي كونت رأيا عاماً معينا. بل والقاضي نفسه قد ينتابه الريبة والشك في رأي شاهد معين قامت جريدة بتجريمه وحطت من شأنه.

(١) د/ احمد فتحى أبو العينين ، المرجع السابق، ص ٥٨٥ومابعدها.

المبحث الثاني

حماية الشهود مع أجهزة العدالة لحماية حقوق المجنى علية

تمهيد وتقسيم:

يعد موضوع حماية الشهود مع أجهزة العدالة الجنائية من الموضوعات التي ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم القانون الجنائي ونظام العدالة الجنائية نحو الاهتمام بطرفي الجريمة وخاصة المجني عليه وذلك بظهور علم المجني عليه Victimology[١].

حيث أن الشهادة على مرتكبيها لها دور هاماً في مواجهتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية (شرطة – نيابة – قضاء) في إثبات الجريمة، ونظراً لخطورة مرتكبي الجرائم، وما قد يتعرض له الشهود من ترهيب أو تهديد قد يصل إلى حد الاعتداء والقتل. لذا بات لزاماً على رجال العدالة الجنائية في كافة الدول الاهتمام بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة[٢].

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تقرير مبدأ حماية الشهود منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث ورد في القرآن الكريم قوله – عز وجل – (ولا يضار كاتب ولا شهيد) [٣].

كما أكد الدستور المصري المعدل في المادة (٢/٩٦) منه، والتي نصت على أنه : "وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم و الشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون". ونظراً لأن حقوق الإنسان كانت ومازالت هي الأساس والإطار الذي لا يجب على الدساتير والقوانين الخروج عليه، فقد كان لزاماً البحث في حماية الشهود في مجال الجرائم الخطيرة[٤].

وعلى ذلك سنتحدث في هذا المطلب عن الحماية الجنائية للشهود في المواثيق الدولية كفرع أول، أما الفرع الثاني نتناول فيه الحماية الجنائية للشهود مع أجهزة العدالة في القانون المصري.

---

(1) RPADEL (J.): Les systèmes penaux a l'epreuve du crime organize. R.I.D.P. 1998, P. 662.

(٢) د/ محمد فاروق عبد الحميد، الإجرام المنظم ووسائل توقيه في العالم العربي، مجلة البحوث الأمنية، المجلد (١٣)، العدد (٢٨)، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، شعبان ١٤٥٢هـ، ص١٩٣.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٤) د/ رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية، (الشهود والمجني عليهم والخبراء المبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد ٤٠، عدد٣، سبتمبر ٢٠١٦من ص١٧٦.

المطلب الأول

أوجه حماية الشهود مع أجهزة العدالة

الجنائية على الصعيدين الإقليمي والدولي

تمهيد وتقسيم:

تكتسب حماية الشهود أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة باعتبار أن الشهادة من أبرز أدلة الإثبات في المواد الجنائية، ولذلك اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة بالنص على تقرير حماية قانونية للشهود، ومن الأهمية نستعرض أوجه الحماية الجنائية للشهود في المواثيق الدولية والإقليمية كفرع أول، ثم نتناول في الفرع الثاني استخدام التقنيات الحديثة في حماية الشهود أثناء مباشرة الإجراءات القضائية.

الفرع الأول

الحماية الجنائية للشهود في إطار المواثيق الدولية والإقليمية

اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية بمكافحة الجريمة وتقرير حماية جنائية للشهود ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، وترجع العلة في ذلك إلى تشابه النصوص القانونية المقررة لهذه الحماية من ناحية، ومن ناحية ثانية، يخضعون المبلغين للحماية المقررة للمجني عليهم والشهود، وذلك على النحو التالي:-

١- توفير حماية فعالة للشهود من الجناة:

يمثل الشهود من العناصر المهمة في إثبات الجريمة وإدانة مرتكبيها، وهو ما يتطلب ضرورة توفير حماية لازمة لهم في مواجهة أي انتقام أو ترهيب محتمل والتشجيع على وضع قواعد إجرائية وإثباته تعزز تدابير حمية هؤلاء الشهود من الجناة مع أجهزة العدالة[١].

وتشير المادتين (٢٤، ٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة والمادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أشارت لقواعد حماية الشهود، إلا أن الالتزامات المتعلقة بحماية الشهود تعد أوسع نطاقاً بالنظر إلى انطباقها على الأشخاص الذين هم ضحايا وشهود في أن واحد (م ٤/٢٤). وفي هذا الإطار نصت المواد السابقة على أنه ينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة – في حدود إمكانيتها – لتوفير حماية فعالة للمجني عليه والشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية

(١) د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٢٩ ومابعدها.

بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل(١).

٢- توفير الحماية الجسدية للشهود:

تتمثل أبرز إجراءات حماية الشهود والمجني عليهم في توفير الحماية الجسدية لهم عن طريق إخفاء هويتهم عن المتهمين والمدافعين عنهم، فضلاً عن ضمان عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية، وتوفير الدعم المالي لهم(٢).

ثنياً: أوجه الحماية المقررة للشهود مع أجهزة العدالة في الاتفاقيات العربية والقانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي للدول في المسائل القضائية:-

أ) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠١٠م:-

أشارت المادة (٣٦) من الاتفاقية إلى توفير الحماية للشهود بالنص على أنه:

١- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ مايلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود، الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

---

(١) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠٤، ص١٨٦.

(٢) نصت المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة، والمعنية بـ "حماية الشهود" على أنه :

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادة، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعي عليه بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:-

أ- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بغرض قيود على إفشائها.

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بإدلاء باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣-تنظر الدول الإطراف في إبرام الاتفاقات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من المادة.انظرايضا د/ماينو جيلانى ،الحماية القانونية لامن الشهود في التشريعات المغاربية ،مرجع سابق ،ص ٢٦٦.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم.

٣- تنظر دول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يلي:-

أ- توفير الحماية لأولئك الأشخاص من خلال تغير أماكن إقامتهم وعم إفشاء أية معلومات تعلق بهويتهم وأماكن وجودهم.

ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال(١).

ج) القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي في المسائل الجنائية:

خصص باباً كاملاً لحماية الشهود والخبراء، وقد جاءت هذه النصوص منسجمة مع ما جاء من نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، إذا أشارت نصوص هذا القانون إلى أن كل شاهد أو خبير – أياً كانت جنسيته – يعلن بالحضور بواسطة السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدي الجهة الطالبة، ويتمتع بحماية قانونية ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الجهة الطالبة. وفيما يتعلق بمصروفات نقل الشاهد أو الخبير وما فاته من أجر أو كسب تتحمله الجهة الطالبة وأن تقوم بنقله كذلك(٢).

ويتضح مما سبق أن الاتفاقيات العربية، حرص واضعي هذه الاتفاقيات على التأكيد على وضع نصوص لضمان حماية كل من الشهود والمجني عليهم والخبراء.

الفرع الثاني

استخدام التقنيات الحديثة في حماية الشهود أثناء مباشرة الإجراءات القضائية

تطالب الفقرة (١٨) من المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة للدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من

(١) انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية منشور على شبكة الانترنت على موقع إلكتروني www.arable.galnet.org باسم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشئون القانونية، الشبكات القانونية العربية.

(٢) انظر الاتفاقية العربية للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني https://carjj.org/nodo/235 . باسم المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ص٣١ ومابعدها.

خلال استخدام وسائل تكنولوجية أخرى، كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصورة والصوت[١]، لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم والجمهور[٢].

وقد أفرز التطور الحادث في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تغيرات جذرية في كافة مناحي الحياة، وقد تأثر نظام العدالة الجنائية بهذه التقنيات أيضاً. حيث سعت العديد من التشريعات إلى توظيف هذه التقنيات الحديثة في مجال خدمة العدالة الجنائية، ومن أبرزها تقنية الاتصال عن بعد (الاتصال المرئي المسموع) Video conference أو الدوائر التليفزيونية المغلقة وتسجيل الشهادات والإفادات عبر تقنية الفيديو، أو الشهادة عن طريق الهاتف، واستخدام السواتر لإخفاء الشاهد عن نظر المتهمين. ولا شك أن استخدام مثل هذه التقنيات الحديثة يكفل حماية الشهود مع العدالة[٣].

تجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يكون فيها الشهود من أفراد الشرطة ،فان الأمر يكون أصعب بكثير فيما يتعلق بإخفاء الاسم والهوية. ففى قضية VAN Mechelen and others v the nether lands، فان ميشولن وآخرون ضد هولندا .

أكدت المحكمة الأوروبية أن وضع ضباط الشرطة يختلف إلى حد ما عن وضع شاهد حيادي أو ضحية ، لأنهم يولون بواجب الطاعة العام للسلطات التنفيذية في الدولة وعادة ما يكونون على صلة بالادعاء .وعلى الرغم من أن مصالح ضباط الشرطة وعائلاتهم تستحق الحماية ، وحتى لا تتضرر عمليات حفظ الأمن والنظام العام في المستقبل ،فقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاستعانة بأفراد قوات الشرطة كشهود مجهولى الهوية أمر مشروع ، إلا أنه يجب اللجوء إليه في الظروف الاستثنائية [٤].

والقاعدة أن المحاكمة الجنائية تقوم على أساس مبدأ شفوية المرافعة والذي يتطلب ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد بحضور المتهم وغيرهم من أطراف الخصومة الجنائية والشهود، بحيث يتمكن كل منهم من سماع المناقشات والمشاركة في الإجراءات في مواجهة الطرف الآخر وأمام هيئة المحكمة بالجلسة، تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الأطراف[٥]. ومن أبرز التقنيات في حماية الشهود مع أجهزة العدالة أثناء مباشرة الإجراءات القضائية، في أمرين على النحو التالي:

---

(١) د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٤٩.
(٢) د/ أحمد إبراهيم مصطفي، العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه، في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨٣.
(٣) د/ عبد الرحمن خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مركز بحوث الشرطة، الإصدار رقم ٨، يناير ٢٠٠٦، ص٢٣٩ ومابعدها.
(٤) المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، والتابع لمنظمة الأمن والتعاون من تصميم هومورك وارسو، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأوروبي، طبع في وارسو، بولندا، ٢٠١٣، ص ١٣٨.
(5) PRADEL (J.) Les systèmes penaux a L'epreuve du crime organize. Op. cit. p. 663.

الأول: تقنية الفيديو كونفرانس (الاتصال المرئي المسموع).

الثاني: استخدام جهاز الفيديو والسواتر.

الأول: تقنية الفيديوكونفرانس:-

من التشريعات المقارنة التي أخذت بتطبيق الفيديو كونفرانس في مجال شهادة الشهود القانون الإيطالي والأمريكي والفرنسي والإنجليزي، حيث أخذ القانون الإيطالي بهذه التقنية بمقتضي المرسوم بقانون رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٢، والمعدل بالقانون رقم (٣٥٦) لسنة ١٩٩٢، والذي أجاز سماع إفادات الشهود مع العدالة شفهياً ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها، وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضي القانون رقم (١١) الصادر في ١٩٩٨/١/٧ بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية، والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين الخطرين أيضا أثناء التحقيق أو المحاكمة معهم(١).

أما بالنسبة للتشريع الانجليزي، جاء نص المادة (٣٢) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٨ واضحا بالنسبة لشهادة الشاهد والاستماع إليه من قبل المحكمة عبر الدوائر التليفزيونية، وكذلك إدلاء الشاهد من خارج نطاق الولاية القضائية إذ نصت هذه المادة على أنه "يجوز الشخص غير المتهم أن يدلى بشهادته عبر وصلة تليفزيونية في الدعاوى إذا كان ا- الشاهد خارج المملكة المتحدة .

ب- أو كان الشاهد طفلا أو كان يجرى استجوابه عقب السماح وفقا للمادة (ا/٣٢) بأخذ الشهادة منة على شريط فيديو وكانت الجريمة تسرى عليها الفقرة (٢) من نفس المادة إلا أن الشهادة لايجوز الإدلاء بها على هذا النحو دون إذن من المحكمة (٢).

بينما أصدرت إحدى وثلاثون ولاية أمريكية قوانين، أتاحت من خلالها إمكانية الاتصال بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال الشهود، أو المجني عليهم شفهياً عند استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع(٣).

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك وجد خلاف بين تشريعات الولايات الأمريكية فيما يتعلق بتحديد سن الشاهد والصلاحيات التي تخول المحكمة السماح للأطفال، أن يدلوا بشهادتهم عن طريق

(١) د/عادل يحيي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video Conference، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٥ .
(٢) د/ نوزاد احمد ياسين الشوانى ،المرجع السابق ،ص ٢٣٠.وما بعدها .
(٣) د/ عادل يحيي، المرجع السابق، ص٩٢ ومابعدها.

دوائر تليفزيونية مغلقة، وذلك بعد استجوابهم من قبل قاضي المحكمة وهيئة المحلفين للتأكد من عدم قدرة الأطفال الشهود على مواجهة المتهم وجهاً لوجه في أثناء جلسة المحاكمة[١].

بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد نصت المادة (٧٠٦ مكرر ٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم (١٤٣٦) لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/١١/٢٤ على أن: "عندما تستدعي ظروف القضية أو التحقيق – ولقيام حالة الضرورة تقتضي استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع – يجوز سماع شخص واستجوابه وكذلك مواجهته بآخرين باستخدام هذه التقنية – ويتم إعداد محضر (سمعي مرئي) لما تم من إجراءات[٢].

ولا شك أن استخدام هذه التقنية يحقق العديد من الفوائد أبرزها معاونة القاضي في إجراءات المحاكمة الجنائية، فضلاً عن تجنيب الطفل المجني عليه التعرض للإيذاء النفسي الذي ينتج عن دخوله قاعة المحكمة وما قد يجده من نظرات تهديد أو وعيد من قبل المتهم أو رؤيته، وتمكن هذه التقنية المحكمة أيضاً من الحصول على شهادة الطفل التي قد يصعب الحصول عليها في حالة عدم قدرة الطفل على التعبير عن نفسه.

ثانياً: استخدام جهاز الفيديو:

أخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام تسجيل شهادة الشهود على شرائط فيديو، دون أن يكون حاضراً في مكان الجلسة، ومن التشريعات المقارنة التي عرفت هذا النظام القانون البولوني (م ١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية البولوني) أو القانون النمساوي (م ٢٤٧/أ) من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي[٣].

وفي بريطانيا استحدث قانون العدالة الجنائية البريطاني رقم (١٩٩١) نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقاً بواسطة جهاز الفيديو كبديل لاستجواب الطفل في قاعة المحكمة، ولا شك أن من شأن هذا الإجراء إعفاء الطفل من الحضور إلى المحكمة تماماً، عن طريق عقد لقاء بين الطفل وفريق مدرب مكون من ضابط الشرطة وأحد الأخصائيين الاجتماعيين، حيث يتم عرض الشريط المتضمن اللقاء على المتهم بواسطة الشرطة، أمل الحصول على اعترف من المتهم، فإذا

(١) د/ محمد الطروانه، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٩٣ ومابعدها.
(٢) د/ عبد الرحمن خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مركز بحوث الشرطة، المرجع السابق. ص٢٤١.
(٣) د/ أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٣٩.

أنكر التهمة، يتم عرض الشريط على القاضي لتقرير ما إذا يمكن استعمال الشريط كشهادة بدلاً من الاستجواب أثناء المحاكمة(١).

فإن شهادة الشهود ن طريق الفيديو ليست جديدة، وقد استخدمتها معظم المحاكم دول العالم، وذلك بتجهيز قاعات المحاكمات، كما في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، مع كفالة مقابلة الشهود في جو من الألفة والهدوء، وذلك لعدم تخويف الشاهد وإدلائه بالشهادة على أتم وجه(٢).

ثالثاً: استخدام السواتر:

يعد استخدام السواتر أو الحاجز من الوسائل البسيطة وغير المكلفة مادياً وفي الوقت نفسه يعد مهما جداً، إذ يمكن للشاهد الذي غالباً ما يكون طفلاً من الإدلاء بشهادته في قاعة المحكمة بعيداً عن رؤية المتهم له، وقد كانت المحاكم الانكليزية سباقة في استخدام هذه الوسيلة(٣).

حيث كانت أول مرة عام ١٩١٩، وفي قضية عام ١٩٩٠ سمح القاضي الذي نظر الدعوى الجنائية بوضع ساتر في قاعة المحكمة لمنع الأطفال الشهود من القدرة على رؤية الأشخاص الموجودين في قفص الاتهام، وكن القاضي قد تلقي بيانات حالة تفيد أن الشهود غير قادرين على الكلام بالنسبة للوقائع إذا ما ووجهوا في المحكمة برؤية أولئك الأشخاص الذين سيؤدون الشهادة ضدهم، وقبل بداية المحاكمة بعشرة أيام جمع المستشارين وطلب إبداء آرائهم بالنسبة لاستعمال السواتر، وتمت إقامة ساتر في موقع مقترح بقاعة المحكمة بحيث تمكن المتهمون فقط من رؤية لشهود دون قيام الآخرين بمشاهدتهم واعتراض محامي الدفاع على هذا الإجراء، إلا أن القاضي قرر وجوب استعمال الساتر(٤).

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للشهود مع أجهزة العدالة في القانون المصري

لم يورد في القانون المصري نصوصاً صريحاً لحماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة ومنها الشهود، اللهم إلا بعض نصوص قانون العقوبات لحماية الشهود في إطار الدعوى الجنائية، وفيما يلي نستعرض هذه النصوص على النحو التالي:

الفرع الأول: أوجه حماية الشهود في قانون العقوبات.

(١) د/ أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص٢٤٠، ٢٤٢.
(٢) د/ نوزاد أحمد ياسين، المرجع السابق، ص٢٤٣ ومابعدها.
(٣) د/ نوزاد أحمد ياسين، المرجع السابق، ص٢٢٣.
(٤) د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٥٥.

الفرع الثاني: أوجه حماية الشهود في مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء.

الفرع الأول

أوجه حماية الشهود في قانون العقوبات

أولاً: الحماية الجنائية للشهود في الدعوى الجنائية:

القاعدة أن قانون العقوبات يتضمن القواعد الجنائية الموضوعية التي تقرر الحماية الجنائية للمصالح القانونية التي يحميها المشرع بالتجريم والعقاب، إلا أن قانون العقوبات المصري قد خص الشهود بحماية جنائية خاصة لمنع التأثير على شهادتهم وذلك حماية لحقوق المجني عليه مما قد يترتب علي ذلك من مساس جسيم بالعدالة، وتتمثل أبرز هذه صور الحماية الجنائية فيما يلي:

١- جريمة إكراه الشهود: جرم المشرع المصري إكراه الشهود كإحدى صور إعاقة سير العدالة، حيث نصت المادة (٣٠٠) عقوبات مصري على أنه : "يعاقب كل من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً بمثل عقوبة شاهد زور، المنصوص عليها في المواد (٢٩٤-٢٩٧) [١]. وتحدثنا عنها من قبل في العوامل التي تؤثر على صحة شهادة ونكتفي بالإشارة إليها منعاً للتكرار.

٢- جريمة إغراء الشاهد بالعطايا والوعود:- نصت المادة (٢٩٨) عقوبات على تجريم إغراء الشاهد بالعطايا والوعود بأن نصت على أنه "إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه وهو المعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابله وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً وعطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة من وقت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشي الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً".

<u>وتقوم جريمة إغراء الشاهد بالعطايا والوعود على ركنين: ركن مادي، وآخر معنوي على النحو التالي:</u>

أ- **الركن المادي**: يتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي، يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون، ويتمل في فعل التقديم ممن له مصلحة في أداء الشهادة على غير الحقيقة لعطية إلى الشاهد أو الوعد بها،

(١) د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٥٧ ومابعدها.

وذلك لحمله على الشهادة الزور، والعطية هنا هي أية فائدة يمكن أن يحصل عليها الشاهد لنفسه أو لغيره سواء كانت مادية أو معنوية، كما يستوي أن تكون صريحة ظاهرة أو ضمنية مستترة، ويجوز أن تكون غير مشروعة في ذاتها[1]، عبر عنها الشارع المصري في المادة (١٠٧) عقوبات.

ب- **الركن المعنوي**: جريمة إغراء الشهود جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فالعلم أن يعلم الراشي بصفة من تقدم إليه العطيه، أو يعده بها كشاهد في الدعوى الجنائية أو مدنية، وأن الغرض منها تقديمه للمقابل، أما الإرادة، فيجب أن تتجه إرادة مقدم العطية أو الواعد بها إلى حمل الشاهد على مجانبة الحقيقة في شهادته.

ج- العقوبة: قررت المادة (٢٩٨) عقوبات مصري الرشوة أو الشهادة الزور لمن أعطي أو وعد بالعطية إن كانت الأخيرة أشد، وبمراجعة نصوص الرشوة والشهادة الزور يمكن الوقوف على الآتي:-

١- عقوبة السجن المؤبد هي أقل عقوبة أصلية في جرائم الرشوة.

٢- يسري على الراشي الحكم نفسه المنفذ في حق المرتشي – بحسب الأحوال – بحكم المادة (١٠٧ مكرر من قانون العقوبات) بوصفه مساهماً ضرورياً في الجريمة، كما يسري الحكم ذاته على الوسيط – متى وجد – باعتباره مساهماً احتمالياً[2].

٣- جريمة التأثير في الشهود عن طريق وسائل النشر: تناول المشرع المصري النص على هذه الجريمة في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات، بتجريم نشر أية أمور من شأنها التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة – سواء في التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي (المحاكمة). لمصلحة طرف الدعوى أو التحقيق أو ضده.

ثانياً: تعليمات النيابة العامة بشأن التعامل مع الشهود:-

تضمن التعليمات القضائية في المسائل الجنائية والموجهة لأعضاء النيابة العامة احترام الشهود وحسن معاملتهم، حيث جاءت بالمادة (١٦٢) منها أنه: "يجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة تضار بها العدالة، كما جاء بالمادة (١٦٣) من التعليمات نفسها أنه: "لا يجوز

(١) د/ أحمد على البدري، شرح موجز لبعض جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون سنة نشر، ص٣٨-٤٠.
(٢) د/ عادل حسن وآخرون،الحماية القانونية والأمنية للشهود، دراسة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الإصدار الخامس، يناير ٢٠٠٦ ،ص١٠٢.

للمحقق أن يظهر بمظهر المتشكك في أقوال بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وعقد ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق[١].

الفرع الثاني

أوجه حماية الشهود في مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء

أهتم المشرع المصري بكفالة الحماية القانونية والأمنية اللازمة للأفراد الذين يقومون بمساعدة العدالة من الشهود، حيث اعتبر مشروع القانون الإدلاء بالشهادة أمام جهات التحقيق المختلفة من ضمن الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وذلك لمحاربة الفساد والجريمة، ونشر الفوضى في الشارع المصري وزعزعة الاستقرار.

وقد أوضحت الحكومة في المذكرة التفسيرية لمشروع القانون أن إقرار هذا القانون أصبح ضرورة في الوقت الحالي للكشف عن الجرائم والإدلاء بشهادة الشهود دون خوف من عواقب هذا التبليغ، وإعطاء كافة الضمانات لحماية الشهود من أية مخاطر أو تهديدات صريحة نتيجة إبلاغهم، وهو ما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمنضمة إليها مصر[٢].

ويحق القانون في مجمله الحماية اللازمة للمبلغين والشهود بما يشجع على الإبلاغ عن الجرائم بوجه عام، والإدلاء بالشهادة أمام جهات التحقيق دون تخوف من تعقب المضرور من ذلك بإيذاء أو بطش بهم أو بذويهم، والاطمئنان على قدرة الجهة متلقية البلاغ من حمايتهم وذويهم بما يحقق في نهاية الأمر الحماية المطلوبة التي ستحقق مكافحة الفساد والجريمة[٣]، وقد تضمن مشروع القانون عشر أمور وتمثل أبرز ملامحه فيما يلي:

١- كفالة الدولة لحماية الشهود، حيث نصت المادة الأولي من مشروع القانون على أنه: "تكفل الدولة الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء المعرضين للخطر في الدعاوى التي تؤدي شهادة و تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن جريمة أو أدلتها أو أي من مرتكبيها، وتشمل الحماية ذوي الشهود والمبلغين والخبراء والمكلفين برعايتهم من الأقارب حتى الدرجة الثانية".

٢- التزام الدولة بتعويض الشهود والمبلغين والخبراء وذويهم في حال الاعتداء عليهم: حيث نصت المادة الثانية من مشروع القانون على أنه "يلتزم المشمول بالحماية بإتباع النظام المحدد له للحماية في حالة تعرضه للاعتداء متى التزم بنظامها، كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة

---

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة والمستشار/ وفيق مصطفي الدهشان، التطبيقات العلمية في الإجراءات الجنائية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩، ص١٨.

(٢) د/ رامى متولى القاضي ،المرجع السابق،ص ٢٦٩ ومابعدها .

(3) http://www.youm7.comf1516.345.p.m.:01/ ٢٠٠٦/٤/٢٩

الوفاة، وذلك إذا كان الاعتداء أو الوفاة بسبب إدلائه بالشهادة أو الإبلاغ عن الجريمة أو أدلتها عن أي من الجناة أو إيداع تقريره عنها.

٣- إنشاء شرطة متخصصة لحماية الشهود والمبلغين والخبراء، حيث نصت المادة الثالثة من القانون على أنه "تنشأ إدارة بوزارة الداخلية تسمي "إدارة الحماية"، وتختص بحماية الشهود والمبلغين والخبراء المشمولين بهذه الحماية، ويصدر تنظيم عمل الإدارة قرار من وزير الداخلية.

٤- تقرير سرية البيانات الخاصة بالشهود والمبلغين والخبراء وذويهم، حيث نصت المادة الرابعة من مشروع القانون على أنه: "تعتبر بيانات المشمول بالحماية سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة بالقانون.

٥- إجراءات الوضع تحت الحماية القانونية نصت المادة الخامسة من مشروع القانون على أنه "يطلب الشاهد أو المبلغ أو الخبير أو أية جهة ذات شأن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، على حسب الأحوال، وضعه تحت نظام الحماية، وتصدر جهة التحقيق قراراً قضائياً مسبباً بقبول أو رفض الطلب في خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار.

وتُعد النيابة العامة سجلاً تقيد فيه أسماء وبيانات المشمول بالحماية والإجراءات المتخذة بشأنه، وتخطر إدارة الحماية بالاسم والبيانات التي سيعرف بها المشمول بالحماية.

٦- إجراءات الحماية القانونية المقررة للشهود والمبلغين والخبراء، تضمنت المادة السادسة من مشروع القانون على أنه "تشمل الحماية إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية.

أ- إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كلياً أو جزئياً والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة الثالثة.

ب- تحديد رقم الهاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة.

ج- عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه.

د- وضع الحراسة على الشخص والمسكن.

هـ- التوصيه لدي جهة العمل بنقل أو ندب.

و- وأي إجراء آخر تقدره النيابة العامة.

٧- نطاق الحماية القانونية المقررة للشهود والمبلغين والخبراء: حررت المادة (٧) من مشروع القانون النطاق الزمني المقرر حيث نصت على أنه "تستمر إجراءات الحماية إلى أن يفصل في الدعاوى الجنائية بحكم بات، أو إذا رأت النيابة العامة إنهاءها قبل ذلك بناء على قرار قضائي مسبب، ويجوز التظلم من هذا القرار على النحو المبين بالمادة الثالثة، وفي حالة الضرورة يجوز للنيابة العامة بناء على طلب المشمول بالحماية أن تقرر باستمرار الحماية المدة التي تراها".

٨- الكشف عن هوية الشهود: حددت المادة (٨) من مشروع قانون الأحوال التي يجوز فيها نصت على أنه "يكون الكشف عن هوية المشمول بالحماية للمحكمة فقط وبموافقته، وللمحكمة الاستماع إليه مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية، أو غيرها في حضور باقي الخصوم، وإذا لم يقبل المشمول بالحماية الكشف عن هويته للمحكمة، وتقدر المحكمة ما أثباته في أوراق الدعوى من أقوال أو تقارير".

٩- جريمة إفشاء بيانات الأشخاص المشمولين بالحماية: نصت المادة التاسعة من مشروع القانون على أنه "يعاقب كل من أفشي البيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين جنيه"[١].

نستخلص من كل هذا أنه يجب أن نتريث في قبول الشهادة خاصة إذا بدي لنا أن أقوال الشاهد غير مرتبة أو مبالغ فيها، وأنه في حالة الشك علينا أن نتبع أسلوب دقيق للوصول للحالة العقلية والنفسية للشاهد وفي ذلك يمكن الاستعانة بخبراء الطب النفسي. حتى لا يؤدي خطأ شهادة هؤلاء (المرضي عقلياً أو المضطربون نفسياً) إلى ضياع حقوق المجني عليه.

(١) انظر مشروع قانون "حماية الشهود والمبلغين "في جريدة اليوم السابع على الموقع الإلكتروني : http://www.youm7.com/1516.35.

اولا النتائج

١- الشهادة أهمية قصوى في الإثبات الجنائي، لأنها تنصب على وقائع مادية والوسيلة الأساسية لإثبات هذه الوقائع هي الشهادة. بخلاف الحال في القوانين الأخرى حيث يسود مبدأ سلطان الكتابة. ففي المواد الجنائية ولكونها في الغالب وقائع وتصرفات مخالفة للقانون فلا يمكن الحصول على كتابة لإثباتها. ولا يمكن تصور وجود عقود والتزامات مكتوبة بشأن الجرائم المختلفة. إذ لا يعقل أن يقدم إنسان دليل أدانه مسبقاً ضد نفسه في حالة سبق الإصرار والترصد. ومن هنا كانت شهادة الشهود من أهم الأدلة التي يعتمد عليها القاضي الجنائي.

٢- اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية بمكافحة الجريمة وتقرير حماية جنائية للشهود ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، وحرص واضعي هذه الاتفاقيات على التأكيد على وضع نصوص لضمان حماية كل من الشهود والمجني عليه والخبراء.

٣- لاشك أن نشر أقوال شاهد قبل الانتهاء من سماع باقي الشهود، ونشر أدلة الاتهام، قد يكون من شأنه التأثير في الشهود إذا تم نشرها قبل سماع شهادتهم. كما يعتبر التعليق على موقف الشهود في الدعوى أو على الأقوال التي يدلون بها من الأمور التي يمكن أن يحدث نشرها تأثيراً في سير العدالة، لما لشهادة الشهود مكانة عظمي في الإثبات الجنائي، فالتعليق قد يؤثر في الشاهد نفسه، إذا لم يكن أدلي بشهادته، كما أن التعليق على الأقوال التي أدلي بها الشاهد في التحقيق الابتدائي يحتمل أن يدفعه إلى تغييرها عند إبدائها في المحاكمة.

ثانياً: التوصيات:

١-يتعين على المشرع المصري أن يساير القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية المتقدمة والتي عالجت لموضوع لحماية الشهود بحرص وعناية لما لها أثر على حقوق المجني عليه.

٢-فيما يتعلق بحماية الشهود يتعين توفير المعايير الدولية للحماية مثال ذلك:

ا)القيام بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير مكان إقامة الشاهد.

أ) النص على عدم إفشاء معلومات متعلقة بهوية الشاهد وأماكن تواجده.
ب) النص على فرض قيود قانونية تتعلق بعدم إفشاء معلومات متعلقة بهوية الشاهد.
ت) إمكانية تغير هوية الشاهد ومنحه هوية جديدة في حالة إدلاء بشهادة في جرائم الخطر.
ث) توفير قواعد خاصة بالأدلة يتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

١- ضرورة الإسراع في إصدار مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين حتى يتمكن المجني عليه من الحصول على حقوقه الأساسية في الدعوى الجنائية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(أ) المؤلفات العامة:

١) د/ أحمد ضياء الدين: قواعد الإجراءات الجنائية، مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢) د/ أحمد على البدري: شرح موجز لبعض جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون سنة نشر.

٣) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، نادي القضاة، ١٩٩٣م.

- د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

٤) د/ السعيد مصطفي السعيد: شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج١، ط٢، مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٩٣م.

٥) د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.

٦) د/ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.

٧) د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥م.

٨) د/ سعد إبراهيم الأعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢م.

٩) د/ عبد الحميد الشواربي: المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر.

١٠) د/ عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٧م.

- د/ عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

)- د/ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

١١) د/ عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ١٩٩٠م.

١٢) د/ فوزيه عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

- د/ فوزيه عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ١٩٨٢م.

١٣) د/ مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

- د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م.

١٤) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

- د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.

(ب) المؤلفات المتخصصة:

١) د/ أحمد يوسف السوليه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٢) د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

- د/ طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٣) د/ عادل حسن وآخرون: الحماية القانونية والأمنية للشهود، دراسة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الإصدار الخامس، يناير ٢٠٠٦م.

٤) د/ عادل يحيى: التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية (Video Conference)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٥) د/ عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مركز بحوث الشرطة، الإصدار رقم ٨ يناير ٢٠٠٦

٦) د/ علاء فوزي زكي: الحقوق الإجرائية والموضوعية للمجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية، ط١، دار الحقانية للنشر، ٢٠١١م.

٧) د/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

٨) د/ محمد أبو العلا عقيده والمستشار / وفيق مصطفي الدهشان: التطبيقات العملية في الإجراءات الجنائية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.

- د/ محمد أبو العلا عقيده: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٩) د/ محمد الطروانه: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م.

١٠) د/ نوزاد أحمد ياسين: حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م.

(ج) الرسائل:

١) د/ إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ،الناشر عالم الكتاب، ١٩٨٠م.

٢) د/ إبراهيم محمود السيد اللبيدي: ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،٢٠٠٨.

٣) د/ أحمد إبراهيم مصطفي: العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه، في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٤) د/ أحمد فتحي أبو العنين: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،٢٠١٠.

٥) د/ أشرف عياد اللبيب: المسئولية الجنائية للشاهد في مرحلة الدعوى العمومية، دراسة مقارنة في القانون المصري والليبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٦) د/ أيمن فاروق عبد المعبود حمد: الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، ٢٠٠٥م.

٧) د/ شهاد هابيل البرشاوي: الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق ،جامعة القاهرة ، ١٩٨١م.

٨) د/ عليا محمد الكحلاوي: الشهادة دليل للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.

(د) الأبحاث والدراسات:

١) د/ أبو العلا على أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصرى ،ورشة عمل لصانعى السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر ،في الفترة من ١٣/١٤ مايو ٢٠٠٩ .

٢) د/ رامي متولي القاضي: الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية، (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد ٤٠، عدد ٣ سبتمبر ٢٠١٦م.

٣) د/ ماينو جيلالى ،الحماية القانونية لامن الشهود في التشريعات المغاربية (دراسة في التشريع الجزائرى والمغربى والتونسى)،دفاتر السياسة والقانون ،العدد الرابع عشر ،كلية حقوق وعلوم سياسية ،جامعة بشار الجزائر ،٢٠١٦.

٤) د/ محمد فاروق عبد الحميد: الإجرام المنظم ووسائل توقيه في العالم العربي، مجلة البحوث الأمنية، المجلد (١٣) العدد (٢٨)، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، شعبان ١٤٥٢هـ.

(و) الدوريات:

١) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠٤م.

٢) انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية منشور على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني www.arable.galnet.org . باسم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشئون القانونية، الشبكات القانونية العربية.

٣) انظر الاتفاقية العربية للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني https://carjj.org/nodo/235 . باسم المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

٤) المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، والتابع لمنظمة الأمن والتعاون من تصميم هومروك وارسو، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأوروبي، طبع في وارسوا، بولندا، ٢٠١٣.

٥) قانون حماية الشهود والمبلغين في جريدة اليوم السابع على موقع الإلكتروني:
http://www.younm7.com/1516.35.

(ي) أحكام النقض:

١) طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٧/٣/١١، س٢٩.
٢) طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨.
٣) طعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣م.
٤) طعن رقم ٣٢٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٨م.
٥) طعن رقم ١٥٠٢٢لسنة ٤ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩.
٦) طعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٤ق جلسة ٢٠١٤/٥/٢٠.
٧) طعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1) ANNA MORGAN, Victim rights review, vol. 70, No, 4, summer, 1987.
2) DANIEL J. BLIVAR, Failure to protect witnesses are prosecutors liable 2, notre Dam law Review, vol. 166. No. 4. 1991.
3) JEAN PRADEL, La protection da témoin contre les pressins, aspectsdu droit pénal Français, peuve internationale de criminologiectade poelic technique, 1996.
4) PRADEL (J.), Les systèmes pineaux axe preuve du crime organize. R.I.D.P. 1998.